

المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤م
بتعديل المادة (٢٢) من القانون رقم (١٣)
لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت
التقاعد لموظفي الحكومة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




الرقم: در م / ٣٤ / ٢٢٩٧
التاريخ: ٢١ ديسمبر ٢٠١٤ م


معالي السيد علي بن صالح الصالح المحترم
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة
٢٠١٤ بتعديل المادة (٢٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم
معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، وذلك استناداً إلى المادة (٣٨)
من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام


رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة





مرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤
بتعديل المادة (٢٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بتحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:
المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٢٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، النص الآتي:

مادة (٢٢):

يسوى معاش الوزير ومن في حكمه بواقع جزء واحد من عشرة أجزاء من الراتب الأساسي الأخير عن كل سنة من سنوات خدمته في منصبه الوزاري، ويُضاف له معاشاً

عن مدة خدمته في غير هذا المنصب - أيًا كانت مدتها بشرط ألا تقل عن سنة كاملة -

يحتسب على أساس الراتب الأساسي الأخير في منصبه الوزاري ويسوى طبقاً للمادة (٢٠)

من هذا القانون.



وفي جميع الأحوال يشترط ألا يتجاوز المعاش أو مجموع المعاشين نسبة (٨٠%) من الراتب المحسوب على أساسه المعاش وألا يقل عن نسبة (٤٠%) من هذا الراتب لمن يقضي في منصبه الوزاري سنة كاملة ولم يكن مستحقاً لمعاش آخر، وإذا كان مستحقاً لمعاش آخر يصرف له الفرق بين المعاش المستحق والحد الأدنى لمعاش الوزير أو ما يستحقه من معاش عن منصبه الوزاري أيهما أصلح.

وتُصرف للوزير ومن في حكمه مكافأة تقاعد بواقع (١٥%) من الراتب الأساسي الأخير للوزير، وذلك عن كل سنة من سنوات خدمته الزائدة في منصبه الوزاري والتي لا تدخل في حساب المعاش ويحد أقصى قدره سبع سنوات.

ولا تطبق عند تسوية معاش الوزير ومن في حكمه، أحكام المواد (١٣) و(١٥-١٩) من هذا القانون، كما لا يسري سن التقاعد على الوزراء ومن في حكمهم، ويدخل في معاش الوزير ومن في حكمه مدة خدمته التي تلي سن التقاعد الاعتيادي.

وتحمل الميزانية العامة للدولة الفرق في الاشتراكات بين مدة الخدمة الفعلية والمدة الاعتبارية المحسوبة في المعاش المستحق للوزير ومن في حكمه.

المادة الثانية

تسري أحكام هذا القانون على من يعين وزيراً ومن في حكمه في منصب الوزارة لأول مرة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

وبالنسبة لمن عين وزيراً ومن في حكمه قبل العمل بهذا القانون يسوى معاشه بنسبة (٨٠%) من الراتب الأساسي الأخير للوزير في منصبه الوزاري أيّاً كانت مدة خدمته، أو يربط له معاش بنسبة (٥٠%) من آخر راتب شهري للوزير في منصبه الوزاري، بشرط أن يكون قد أمضى سنتين في هذا المنصب ويضاف له المعاش المستحق له عن مدة خدمته في غير منصبه الوزاري طبقاً للمادة (٢٠) من هذا القانون بشرط ألا يجاوز مجموع المعاشين (٨٠%) من الراتب الأساسي الأخير في منصب الوزارة، أيهما أصلح.

على أن تصرف له مكافأة بنسبة (١٥%) من آخر راتب سدد عنه الاشتراكات وذلك عن مدة خدمته في منصبه الوزاري التي لا تدخل في حساب المعاش ويحد أقصى قدره سبع سنوات.

المادة الثالثة

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.



المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ صفر ١٤٣٦ هـ

الموافق: ٢٦ نوفمبر ٢٠١٤ م



مذكرة إيضاحية
بخصوص مرسوم بقانون رقم () لسنة ٢٠١٤
بتعديل المادة (٢٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

أولاً: مشروع المرسوم بقانون بتعديل المادة (٢٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة:

صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٠٣-٢٢٨٢) في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤، بالموافقة على مشروع مرسوم بقانون بتعديل المادة (٢٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

ثانياً: الهدف من مشروع المرسوم بقانون:

يهدف مشروع المرسوم بقانون إلى تسوية معاش الوزير من حيث قواعده وإجراءاته وكيفية تسويته وكذا تسوية كافة ما يترتب على ذلك من مزايا أخرى، والذي قد تم إعداده بناء على التوجيهات السامية الكريمة من حضرة صاحب الجلالة ملك البلاد المفدى.

ثالثاً: الأحكام التي تضمنها مشروع المرسوم بقانون:

يتألف مشروع المرسوم بقانون من أربع مواد، تضمنت المادة الأولى استبدال المادة (٢٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة بنص جديد ينظم قواعد وإجراءات وكيفية تسوية معاش الوزير وكذا تسوية كافة ما يترتب على ذلك من مزايا أخرى، كما تضمنت المادة الثانية فقرتين نصت الأولى منها على سريان أحكام القانون على من عين وزيراً لأول مرة أما الفقرة الثانية فقد نصت على حكم يعالج كيفية تسوية معاش من عين وزيراً قبل العمل بالقانون، والمادة الثالثة أناطت بوزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون، أما المادة الرابعة فهي تنفيذية.



رابعاً: مبررات إصدار المشروع بأداة المرسوم بقانون طبقاً لنص المادة (٣٨) من الدستور:

جاء بمذكرة اللجنة الوزارية للشئون القانونية بأن المرسوم بقانون يتعلق بتسوية معاش الوزير من حيث قواعده وإجراءاته وكيفية تسويته وكذا تسوية كافة ما يترتب على ذلك من مزايا أخرى وهو بهذه المثابة يتعلق بحقوق مالية آنية ومستعجلة وتؤثر حتماً في استقرار الوزراء واطمئنانهم على مستقبلهم بعد خروجهم إلى المعاش، ومن هذا المنطلق تتبع أهمية تقديم مشروع القانون المائل وسرعة إصداره بأداة المرسوم بقانون طبقاً لنص المادة (٣٨) من الدستور بما لا يحتمل تأخيراً ولا إرجاء نظراً لطبيعته المذكورة.

وعليه، قامت هيئة التشريع والإفتاء القانوني بإعداد هذه المذكرة التوضيحية بشأن مشروع المرسوم بقانون تمهيداً لرفعه إلى صاحب الجلالة الملك المفدى "حفظه الله" للتصديق عليه وإصداره في صورة مرسوم بقانون إعمالاً لنص المادة (٣٨) من الدستور.

والله الموفق،،

هيئة التشريع والإفتاء القانوني